اذا اذنت له واطلقت ووكيل الولي المطلق بالكفو اقناع قوله زوجة فلانة فلانا
اي من غير ان يقول موكلي او موكلك لكن لابد ان يسميها بما تتميز به كما تقدم فان قلت
تقدم انه لا يكفي في الاب ان يسميها فقط من غير ان يقول بنتي وهنا ذكر انه لا يعتبر
ان يقول الوكيل موكلي قلت هنا قوله مثلا فلانة بنت فلان الفلاني بمنزلة قول الاب
فلانة بنتي فتدبر قوله اولفلان فان لم يقل ذلك لم يصح النكاح مرص لعدم تعيين الزوجين
وبهذا يفرق بين النكاح وساير العقود كالبيع قوله في نكاح اي في ايجاب نكاح وقوله في
نكاح متعلق بمنزلته والتقدير ووصي ولي اذا نص له عليه فان لم ينص له على النكاح
بمنزلته فيه قوله اذا نص له عليه فان لم ينص له على النكاح بل اوصاه على اولاده الصغار ينظر
في امرهم لم يملك بذلك تزويج احد منهم مرص قال ابن عقيل صفة الايصا ان يقول
الاب لمن اختاره وصيت اليك بنكاح بناتي او جعلتك وصيا في نكاح بناتي كما يقول
في المال وصيت اليك بالنظر في اموال اولادي فيقوم الوصي مقامه فصل قوله
صح التزويج الخ ومن صور التساوي ابناء عم احدهما اخ لام خلافا للاقناع ووفاقا
للانصاف قوله والاولى تقديم افضل اي علما ودينا قوله من اذنت له اي ولم يصح غيره
قوله مطلقا اي جهلا مطلقا بان لم يعلم هل وقعا معا او واحد بعد اخر فيفسخهما
الحاكم قوله ثم نسي ولو مع اقرارها لاحدهما به واذا علم السابق فالنكاح له فان دخل
بها الثاني ووطيها وهو لا يعلم فوطي شبهة يجب لها به مهر المثل وترد للاول
ولا يحل له حتى تنقضي عدتها ولا يحتاج الثاني الى فسخ لانه باطل ولا يجب المهر
الا بالوطي في العقد اقناع باختصار قوله في غير هلك وفيها فلا قوله نصف المهر
بقرعة محله ما اذا لم تكن اقرت بالسبق لاحدهما فان كان وجب المهر او نصفه على
المقر له لاعترافه بزلها وتصديقها له عليه وكذا لو طلقاها وجب على احدهما
نصف المهر بقرعة واذا عقد عليها احدهما بعد ذلك فلا ينبغي ان ينقص عدد
طلاقه بهذه الطلقة لانا لم نتحقق عقده هو الصحيح حتى يقع طلاقه ذكر معناه
الشيخ تقي الدين قوله فان كان اقرت بسبق الخ اي قبل موت الزوجين وكذا لو اقرت
بعد موتهما كما في الاقناع ولو ادعى كل منهما السبق فاقرت لاحدهما فلا اثر له ثم اذا
فرق بينهما وجب المهر على المقر له وان ماتا ورثته دون صاحبه وان ماتت قبلهما
احتمل ان يرثها المقر له واحتمل ان لا يرثها اطلقهما في المغني والشرح اقناع وشرحه
باختصار قوله ان انكر ورثته والقول قولهم مع ايمانهم انهم لا يعلمون السابق فان نكلوا
قضي عليهم اقناع وشرحه قوله بامته اي او بنته باذنها فلو كانت صغيرة لم يجز لعدم
الكفاءة قوله ونحوه كما لو زوج ابنه الصغير بصغيرة هو ولي عليهما قوله او وكلا واحدا
ونحوه اي نحو ما تقدم كما اذا اذن سيد عبده الكبير ان يتزوج امته او نحو النكاح من
العقود كالبيع والاجارة فيجوز تولي الطرفين فيهما فصل قوله التي يحل له نكاحها

دخل

دخل فيه الكتابية واحترز به عن المجوسية والوثنية والمحرمة وكذا لو كان معه اربع
نسوة وقال الامته ما ذكر فلا يكون مثالا لانه لا يحل له نكاحها لانها خامسة قوله اذا
اي وقت القول وقوله كفيره لو كانت حرة لدفع اعتبار عدم الطول وخوف العنت
المعتبر في نكاح الامة مع ما تقدم قوله صح اي العتق والنكاح قوله او تزوجتها لان قوله
وجعلت عتقها صداقها ونحوه يتضمن ذلك قوله عتق البعض الاخر يعني ان اذنت
في معتق البقية ان كان ذكرا والاولى المعتقة وكان بحضور شاهدين ومتصلا كما
تقدم قوله ومن اي امة قيل لها اعتقتك الخ قوله ما اعتق اي وقت الاعتاق اقناع
وان سقط الرضاع او نحوه رجع بكلها وقت عتق قوله عليها بمثله يعني بكله او بعضه
قوله ومن اعتقها بسوالها الخ تتمة لو اعتقت عبدها على ان يتزوجها بسوالها
او لا عتق مجانا فتزوج قوله فقط اي دون ان يقول ويكون عتقك صداقك وكذا
لو زاد ذلك ايضا قوله والا اي وان لم تنكحه سوا كان الامتناع منها او منه ولا يجبر
واحد منهما على التزويج كما لو دفع انسان مايه دينار مثلا لامراة على ان يتزوجها بها ثم
عرض لاحدهما قبل العقد الرجوع عن ذلك فانه لا يمنع عليه وياخذ ما دفعه
لها قوله قيمة ما اعتق من كل او بعض قوله وقبل فيهما اي ان لم يجبر فصل قوله ولو ظاهرا
قال في الترغيب لو تاب الشاهد في مجلس العقد فكمستور فيكفي انتهى وكذا
لو تاب الولي في المجلس قال مرص قلت بل يكتفى بذلك حيث اعتبرت العدالة مطلقا
لان اصلاح العمل ليس شرطا فيها كما ياتي انتهى قوله لو بانا فاسقين قلت وكذا
لا ينقض ان بان الولي فاسقا مرص وطريق التبين قيام البينة او اتفاق الزوجين
ولا عبرة بقول شاهد كنت فاسقا قوله لرحم اي بان لا يكونا من عمودي نسب الزوجين
او الولي قوله ولا يبطله تواص بكتمانه قال الشهاب الفتوحي في حاشية المحرر في الكلام
على التواصي بكتمان النكاح ما نصه واما الكتمان ما ذكره الاصحاب مسئلة مفردة
وقد اختلفت الرواية في ذلك فعنه يستحب ان يضرب فيه بالدف كيما يعلم
الناس وظاهره ان الاعلان مستحب وكتمانه لا يبطل وهذا هو المذهب وروى
عنه المروذي اذا تزوج بولي وشاهدين في ستر فلا حتى يعلنه ويضرب عليه بالدف
قال ابو بكر في الشافي من شروط النكاح الاظهار فاذا دخله الكتمان فسد وكذلك
الرجعة قال لان احمد قال في رواية ابي طالب اذا طلق زوجته وراجعها واستكتم
الشهود حتى انقضت العدة فرق بينهما ولا رجعة له عليها قال فنص على بطلان
الرجعة بالكتمان فاولى ان يبطل النكاح انتهى قال الزركشي في شرح الكتاب
انتهى كلام الشهاب رحمه الله تعالى قوله من الموانع اي ما لم يعلم انها كانت ذات زوج فلا بد
ان يشهد ابانتها وانقضاء عدتها وعليه يحمل قول من قال في الشهادات لا بد
في النكاح من الشهادة بالخلو من الموانع قوله كفاءة زوج منهم من ان كفاءة المرءة

Copyright © King Saud University